

وانبتد او من تمام انفسالارضع ومن كان

سنتين لا يؤخذ ان رضاعه تحريمها والشرط

الثاني ان ترضعه المرصعة خمس رضعات

متفرقات واصلة خوف الرضيع وصطن

بالغزو مما قضى بكونه رضعة او رضعات

اعتبر والا فلا لوقوع الرضيع الارضاع

بين كل من خمس اغراض عن الثدي تعدد

الارضاع ويصير روجها الى المرصعة

ابا له اي الرضيع ويحرم على المترضع

بفتح الصاد التزوج اليها الى المرصعة

قال كل من ناسبها اي انتمسا اليها بالنسب

فولخص رضعات ابه يقينا انفسالارضع ولا يرضعها غيره واللب السائب

فولخص الرضاع في كل وقت ولو قطع عن الرضيع في وقت واحد

فولخص الرضاع في كل وقت ولو قطع عن الرضيع في وقت واحد

الى المرصع وولده وان سفل ومن انتسب

اليه وان غلادون من كان في درجة

اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه

او اعلى اي دون من كان اعلى طبقة من ابي

الرضيع كاعلمه ولقدمة فضل محرمات

النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفضلا

فارجع اليه فصل في احكام

لقنة الاقارب وفي بعض نسخ المتن

تأخير هذا الفصل عن الذي لونه والنقطة

ماخوذة من الاتفاق والخراج ولا

تقدم ماخوذة من الاتفاق والخراج ولا

تقدم ماخوذة من الاتفاق والخراج ولا

فولخص الرضاع في كل وقت ولو قطع عن الرضيع في وقت واحد

فولخص الرضاع في كل وقت ولو قطع عن الرضيع في وقت واحد

فولخص الرضاع في كل وقت ولو قطع عن الرضيع في وقت واحد

فولخص الرضاع في كل وقت ولو قطع عن الرضيع في وقت واحد

فولخص الرضاع في كل وقت ولو قطع عن الرضيع في وقت واحد